بن صهيب عن انس قال سمعت انس بن مالك يقول سمعت معاذ بن جبل يقول
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يا معاذ من طلق للبدعة واحدة او اثنتين
او ثلاثا الزمناه بدعته وهما رواه الدار قطني من حديث ابراهيم بن عبد الله
بن عبادة بن الصامت عن ابيه عن جده قال طلق بعض ابائي امرأته البتة فانطلق
بنوه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا يا رسول الله ان ابانا طلق امرأته الفاطمة له مخرج
فقال ان اباكم لم يتق الله فيجعل له مخرجا بانت منه بثلاث على غير السنة وتسع مائة
وسبعة وتسعون اثم في عنقه وهما رواه الدار قطني ايضا من حديث زاذان عن علي
سمع النبي صلى الله عليه وسلم رجلا طلق البتة فغضب وقال تتخذون ايات الله هزوا او لعبا
من طلق البتة الزمناه ثلاثا لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره وهما رواه الدار قطني
من حديث الحسن البصري قال ثنا عبد الله بن عمر انه طلق امرأته وهي حايض ثم اراد ان
يتبعها بطلقتين آخرتين عند القرو من فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا ابن عمر
ما هكذا امرك الله لعمري انك قد اخطات السنة والسنة ان تستقبل الطهر فتطلق عند
ذلك او امسك فقلت يا رسول الله ارايت لو طلقتها ثلاثا اكان يحل لي ان اراجعها قال
لا كانت تبين منك وتكون معصية وهما رواه ابو داود والنسائي عن حماد بن
زيد قال قلت لايوب هل علمت احدا قال في امرك بيد كه انها ثلاث غير الحسن قال الاثم
قال اللهم غفرا الا ما حدث قتادة عن كثير مولا سمرة عن ابي سلمة عن ابي هريرة عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال ثلاث جدهن جد وهزلهن جد النكاح والطلاق والرجعة
فلقيت كثيرا فسالته فلم يعرفه فرجعت الى قتادة فاخبرته فقال نسي رواه الترمذي
وقال لا نعرفه الا من حديث سليمان بن حرب عن حماد بن زيد وحسبك بسليمان
بن حرب وحماد بن زيد ثقتين ثبتين وهما رواه البيهقي من حديث سويد بن
غفلة عن الحسن انه طلق عايشة الخثعمية ثلاثا ثم قال لولا اني سمعت جدي
او حدثني ابي انه سمع جدك يقول ايما رجل طلق امرأته ثلاثا عند الاقراء او ثلاثا بفم
لم تحل له حتى تنكح زوجا غيره لراجعتها رواه من حديث ابن حميد سالمة بن الفضل
عن عمرو بن ابي قيس عن ابراهيم بن عبد الاعلى عن سويد وهذا مرفوع قالوا فهذه
الاحاديث اكثر واشهر وعامتها اصح من حديث ابي الصهباء وحديث ابن جريج عن عكرمة

عن ابن عباس

عن ابن عباس فيجب تقديمها عليه ولا سيما على قاعدة الامام احمد فانه يقدم الاحا
ديث المتعددة على الحديث الفرد عند التعارض وان كان الحديث متاخرا كما قدم
في احدى الروايتين احاديث تحريم الاوعية على حديث بريدة لكونها كثيرة متعددة
وحديث بريدة في اباحتها فرد وهو متاخر فانه قال كنت نهيتكم عن الانتباذ في الاوعية
فاشربوا فيما بدا لكم غير ان لا تشربوا مسكرا مع ان حديث صحيح رواه مسلم ولا نعرف
له علة قال الخصوم هذه الاحاديث التي ذكرتموها ولم تدعوا بعدها شيئا هي
احاديث صحيحة لا مطعن فيها ولا حجة فيها وهي احاديث صريحة الدلالة لكنها باطلة
او ضعيفة لا يصح شيء منها ونحن نذكر ما فيها ليتبين الصواب ويزول الاشكال اما حديث
فاطمة بنت قيس فمن اصح الاحاديث مع ان اكثر المنازعين لنا في هذه المسئلة قد رضا
لقوله ولم ياخذوا به فاوجبوا للمبتوتة النفقة والسكنى ولم يلتفتوا الى هذا الحديث ولا
عملوا به وهذا قول ابي حنيفة واصحابه واما الشافعي ومالك فاوجبوا لها السكنى و
الحديث قد صرح فيه بانه لا نفقة لها ولا سكنى فخالفوه ولم يعملوا به فان كان الحديث
صحيحا وهو حجة فهو حجة عليكم وان لم يكن محفوظا بل هو غلط كما قال البعض المتقدمين
فليس حجة علينا في جميع الثلاث فاما ان تكون حجة لكم على منازعيكم وليس حجة لهم عليكم
فبعيد من العدل والانصاف هذا مع اننا نتنزل عن هذا المقام ونقول الاحتجاج بهذا الحديث
فيه نوع سهو من المحتج به ولو تامل طرق الحديث وكيف وقعت القصة لم يحتج به فان الثلاثة
المذكورة فيه لم تكن مجموعة وانما كان قد طلقها تطليقتين قبل ذلك ثم طلقها اخر الثلاث
هكذا جاء مصرحا به في الصحيح فروى مسلم في صحيحه عن عبيد الله بن عبد الله عتبة ان ابا
عمرو بن حفص بن المغيرة خرج مع علي بن ابي طالب الى اليمن فارسل الى امرأته فاطمة بنت
قيس بتطليقة كانت بقيت من طلاقها واموا لها الحارث بن هشام وعياش بن ابي ربيعة
بنفقة فقالا لها والله ما لك نفقة الا ان تكوني حاملا فاتت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت
له قولهما فقال لا نفقة لك وساق الحديث فهذا المفسر بين ذكر الجمل وهو قوله طلقها
ثلاثا وقال الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن ابي سلمة عن فاطمة بنت قيس ان اخر ما
انما كانت عند ابي حفص بن المغيرة وان ابا حفص بن المغيرة طلقها اخر ثلاث تطليقا
وساق الحديث ذكره ابو داود ثم قال وكذلك رواه صالح بن كيسان وابن جريج وشعيب